على ما زاد عن نصيبه كأخ مفقود في الاكدرية مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين
للزوج ثلث وللام سدس وللجد سبعة من مسألة الحياة وللأخت منها ثلاثة يبقى خمسة عشر
على رواية الموقوف له الى ورثة الاول وعلى رواية قسمة نصيبه تما وقف على ورثته وهي ستة لانه
ورث مثلا الأخت يبقى تسعة كذا ذكر في الشرح والروايتين في المعروف وجهان ولهم الصلح على
كل الموقوف ان حجب احدا ولم يرث او كان اخا لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين
وقيل يعمل مسألة حياته ويقف نصيبه ان ورث وفي اخذ ضمين من معه زيادة محتملة
وجهان ومتى بان حيا يوم موت موروثه فله حقه والباقي لمستحقه وان بان ميتا فالموقوف
لورثة الميت الاول وقال في المغني وكذا ان جهل وقت موته وان مضت مدة تربصه ولم
يبن حاله قسم ما وقف له لورثته اذن كبقية ماله فيقضي منه دينه في مدة تربصه وقيل
وجزم به في الكافي وصححه في المحرر وينفق على زوجته وقيل يرد الى ورثة الاول فلا يقضي
ولا ينفق جزم به صاحب المحرر والتهذيب والفصول والمستوعب والمغني وغيرهم
ومتى قدم بعد قسم ماله اخذ ما وجد بعينه والتالف مضمون في رواية صححها ابن عقيل
وغيره وجزم به الشيخ ونقل ابن منصور لا لانما قسم بحق لهم اختاره جماعة وان حصل
لاسير من وقف تسليمه وحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده جميعا ذكره شيخنا وبنحوه
وجه ثلاثة وكيله والمشكل نسبه كمفقود ومن قال احدهما ابني ثبت نسب احدهما
فيعينه فان مات فوارثه فان تعذر اري القافة فان تعذر عتق احدهما بقرعة ولا مدخل
للقرعة في النسب على ما يأتي ولا يرث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال ذكره في
المنتخب عن القاضي وذكر الازجي عن القاضي يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت
المال للعلم باستحقاق احدهما قال الازجي والمذهب الصحيح لا وقف لان الوقف انما يكون اذا
رجي زوال الاشكال

باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة فان بال او سبق بوله من ذكره فهو ذكر نص عليه

وعكسه انثى وان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل وقيل لا يعتبر اكثرهما
ونقله ابن هانئ وهو ظاهر كلام ابي الفرج وغيره وقال هل يعتبر السبق في الانقطاع فيه
روايتان وفي التبصرة يعتبر طولهما خروجا ونقله ابو طالب لان بوله يمتد وبولها يتبدد
وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق وقال هو والقاضي ان خرجا معا حكم للمتأخر وفي عيون
المسائل ان حاض من فرج المرأة او احتلم منه او انزل من ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه لجواز
كونه خلقة زائدة وان حاض من فرج النساء وانزل من ذكر الرجل فبالغ بلا اشكال يأخذ
ومن معه اليقين ويوقف الباقي حتى يبلغ فيعمل بما ظهر من علامة رجل او امرأة كنبات
لحيته او تفلك ثدييه والمنصوص او سقوطهما وبلوغه بالسن او الانبات وكذا ان حاض
من فرجه وانزل من ذكره فان وجد احدهما فوجهان وان وجدا من مخرج واحد فلا
ذكر ولا انثى وفي البلوغ وجهان وقيل ان اسمى انثى فذكر في كل شيء وفي الجامع لا في ارث
ودية لان للغير حقا وقيل او انتشر بوله على كثيب رمل والعكس بالعكس وقال ابن
ابي موسى تعد اضلاعه فستة عشر اضلاع ذكر وسبعة عشر انثى فان بلغ او مات بلا امارة
وورث بكونه انثى او ذكرا اخذ نصفه وان ورث بهما فله نصف ارثهما كولد الميت
معه بنت وابن له ثلاثة وللابن اربعة وللبنت سهمان وقال الاكثر تعمل المسألة على انه
ذكر ثم انثى ويضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجتزي باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما
ان تناسبتا واضربها في الحالين ثم من له شيء من احدى المسألتين مضروب في الاخرى او وفقها
واجمع ما له منهما ان تماثلتا وان كانا احسن فاكثر تنزيلهم بعدد احوالهم كاعطائهم
اليقين قبل البلوغ وكالمفقودين وقيل حالين ذكورا او اناثا وقال ابن عقيل يقسم التركة
ولا يوقف مع خنثى مشكل على الاصح

باب ميراث الغرقى ونحوهم

اذا علم موت متوارثين معا فلا ارث وان جهل السابق بالموت او علم وجهل عينه ورث

الانقطاع

[illegible]